

من وزير المالية
إلى

1223

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ الموضوعة على ذمة الشركة الأم بعنوان تسبقة على
البيوعات
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 02 ماي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " " الناشطة في مجال صناعة السيارات، بصدد التفاوض مع الشركة الأم " " بشأن عقد لتزويد الشركة الأم بعدد من السيارات بعد أن تقوم شركتكم بعملية تركيبها.

كما بينتم أنه نظرا لأهمية الطلبات ولتفادي المخاطر التسويقية المتعلقة ببيع السيارات، ستفرض شركتكم ضمن بنود العقد المذكور تسبقة على البيوعات تدفعها الشركة الأم على كل طلب تزويد ويتم خصمها لاحقا من المبلغ المستوجب دفعه عند استلام السيارات.

فطلبتكم على هذا الأساس، معرفة هل أن التسبقة على البيوعات المذكورة والموضوعة على ذمة شركتكم من قبل الشركة الأم " " تكون منتجة وجوبا لفوائد تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على مستوى شركتكم؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخلدة بذمتها (créances acquises et dettes certaines) وبمبدأ استقلالية السنوات المالية، يحدّد الربح الخاضع للضريبة بعنوان سنة مالية معينة على أساس نتائج كل العمليات التي يتمّ تحقيقها خلال نفس السنة بصرف النظر عن تاريخ وطريقة الدّفع.

وبناء عليه، تسجّل المحاصيل ضمن نتائج السنوات التي أصبحت فيها مكتسبة للمؤسسة، وتسجّل الأعباء ضمن نتائج السنوات التي بذلت بعنوانها هذه الأعباء فعليا بقطع النظر عن تاريخ الفوترة أو الدّفع.


هذا، وتعتبر مكتسبة طلبات التزود المؤكدة والنهائية.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة فإن كامل مقابل طلب التزود بالسيارات موضوع مكتوبكم يدمج ضمن المحاصيل الخاضعة للضريبة لشركتكم بعنوان السنة التي يتم خلالها الإتفاق على الطلب وذلك بصرف النظر عن تاريخ تسليم السيارات موضوع طلب التزود المؤكد المذكور وبصرف النظر عن دفع التسبقة من دونه.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


المدير العام للشركات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي